

وضعية المرأة الأندلسية خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين من خلال أدب النوازل:

نوازل ابن الحاج التجيبي (ت. 529هـ) أنموذجا

هشام البقالي

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي

المملكة المغربية

[hicham\\_albakali@hotmail.fr](mailto:hicham_albakali@hotmail.fr)

تاريخ الإرسال: 2019/09/29، تاريخ القبول 2019/11/05، تاريخ النشر 2019/12/31

**الملخص:** تشكل كتب الفقه منجما غنيا بالنسبة للمؤرخ، ذلك أنها تزخر بمعطيات تهم الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية والسوسيو- ثقافية للمجتمع الذي عايشه المفتي. ورغم أن هذا النوع من المظان قد أغفلته الإسطوغرافيا العربية ردحا من الزمن، إلا أنها صارت الآن من أهم مصادر المؤرخ لكتابة التاريخ الإسلامي، خاصة في العصر الوسيط. ذلك أن كتب النوازل ترتبط ارتباطا وثيقا بالواقع الاجتماعي والاقتصادي والديني والثقافي والسياسي للمجتمعات الإسلامية، وباعتبارها أيضا تعالج قضايا واقعية تعكس مواقف الفقهاء من مشاكل عصرهم، وذلك ما تبينه نوازل ابن الحاج في مختلف مناحي الحياة المجتمعية عصري الطوائف والمرابطين، وقد عالج المقال صورة المرأة الأندلسية عصري الطوائف والمرابطين من خلال مصدر نازلي غاية في الأهمية.

كلمات مفتاحية: المرأة- الزواج- الطلاق- النفقة- الملكيات العقارية- المكانة الاجتماعية.

**Abstract :** The books of jurisprudence constitute a rich source for the historian, as they are rich in data concerning the social, economic, religious, political and cultural aspects of the society experienced by the Mufti. Although this type of parody has been overlooked by Arab historiography, it has now become one of the most important sources of Islamic history, especially in the Middle Ages.

The books of humiliation are closely related to the social, economic, religious, cultural and political realities of Islamic societies. They also deal with real issues that reflect the positions of scholars on the problems of their times. This is evidenced by the insults of Ibn al-Hajj in various aspects of modern societal life, sects and Almorabeen.

مقدمة:

حظيت كتب النوازل بأهمية كبيرة ومتزايدة في حقل الدراسات التاريخية، وذلك لسد بعض الثغرات التي أحدثتها غيرها من المظان التاريخية لدراسة التاريخ الأندلسي الوسيط. عرجت هذه النوازل على جملة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأندلس. وتصور لنا مشاغل الناس وهمومهم وعاداتهم في عصر ابن الحاج، وتبرز ما كان يعتدل داخل المجتمع الأندلسي من مخاض، خاصة في فترة الانتقال من حكم الطوائف إلى المرابطين، ناهيك عما اعتراه من توترات وتعقيدات، وظواهر سوسيو- دينية وثقافية.

ويسعى المقال لتبيان صورة واضحة عن قضايا وأوضاع المرأة من خلال ما احتوته نوازل ابن الحاج التحجبي (ت.529هـ) من إشارات عنها.

فإلى أي حد تساعدنا نوازل ابن الحاج في تبيان ملامح واقع المرأة الأندلسية عصري الطوائف والمرابطين؟

### 1- أهمية كتب النوازل في البحث التاريخي:

لا يخفى على الباحثين أهمية كتب النوازل الفقهية؛ أو ما يسمى أيضا ب: الأجوبة أو المسائل أو الفتاوى<sup>1</sup>، من الناحية التاريخية؛ فهي ناطقة بمرونة الفقه الإسلامي وبراءته مما قد يلصقه به البعض من عدم

<sup>1</sup> يطلق عليها النوازل والفتاوى والأجوبة والأحكام والمسائل، وكلها مصطلحات تعكس مفاهيم متقاربة، إبراهيم القادري بوتشيش: "النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق 5 . 6 هـ/ 12 . 13 م)", مجلة التاريخ العربي، عدد 22، ربيع 2003 م، محمد بن شريفة: "وقائع أندلسية في نوازل القاضي عياض"، مجلة دعوة الحق، عدد 264، أبريل . مايو 1987، ص 94، مبارك جزاء الحربي: "جهود فقهاء المالكية المعاربة في تدوين النوازل الفقهية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الرابع والستون - السنة الحادية والعشرون - مارس 2006، محمد حجي: نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للبحث للتأليف والترجمة والنشر، الدار البيضاء 1999، ص 30، نسيم حسبلأوي: "التاريخ وفقه النوازل بالغرب الإسلامي: من البداية إلى عصر الونشريسي"، مجلة الحكمة، عدد 12، 2012، ص 225، محمد بن حسن شرجيلي: تطور المذهب المالكي في الغرب الاسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، منشورات وزارة الوقاف والشؤون الاسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، 2000، ص 335.

Thami AZEMMOURI, les Nawazil d'Ibn Sahl, Section relative à l'Ihtisab, 1 partie : Introduction texte arabe et bibliographie, HESPERIS TAMUDA, UNIVERSITE MOHAMMED V, FACULTE DES LETTRES ET DES SCIENCES HUMAINES, VOL XIV\_ Fascicule unique, EDITIONS TECHNIQUES NORD AFRICAINES 1973, p : 7.

القدرة على مواكبة مستجدات الحياة وتطورات العصر، فقد اهتم فقهاء المغرب والأندلس أكثر من غيرهم بتدوين النوازل الفقهية في تصانيف مفردة تحمل اسم النوازل.<sup>2</sup>

ومما لا مشاحة فيه أن قلة الوثائق والمصادر تعد من أولى المشاكل التي تواجه الباحث لدراسة التاريخ الإسلامي، خاصة في العصر الوسيط، لذلك اتجهت أنظار الباحثين إلى مصادر جديدة لسد بعض الثغرات في المادة التاريخية المتوفرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تميز العصر المرابطي بكثرة المجموع الفقهية والمؤلفات النازلية التي ألّفت خلاله، لدرجة أن المرحوم محمد بنشريفية يتحدث عن: "الانفجار الفقهي في عهد المرابطين"، أنظر: أوائل الإفتاء والمفتين بالمغرب" ضمن كتاب: التاريخ وأدب النوازل، دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زبير، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 46، المحمدية، 1995، ص 40، وأنها "بلغت حد التراكم"، نفسه: "نوازل غرناطية لابن عاصم"، ضمن كتاب: التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1993، ص 215، مصطفى بنسباع: "ابن الحاج الشجبي القرطبي ومسائل بيوعه في معيار الوشريسي"، ضمن ندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الخامس: العلوم الشرعية، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، ط: 1417هـ/1996م، ج 5، ص: 285، إذ حصل "تراكم إنتاجي في ميدان معرفي هو ما عرف بكتب الفتاوى أو الأحكام أو النوازل أو المسائل في كل من المغرب والأندلس"، وتفردت الأندلس "خلال العصر المرابطي بإنتاج العديد من الكتب في هذا الفرع من الفقه الإسلامي"، نفس المرجع والصفحة. يوسف نكادي: التراث الفقهي المالكي الأندلسي بين التنوع والتكامل إسهامات كتب الأحكام وكتب الفتاوى وكتب العقود في تسليط الضوء على الاستغاليات الخاصة وعلى نظم استثمارها، مقال على الرابط

التالي: [https://www.alukah.net/publications\\_competitions/0/40525/#ixzz5iKZFAcde](https://www.alukah.net/publications_competitions/0/40525/#ixzz5iKZFAcde)

<sup>2</sup> يتضح لنا حجم التراث الفقهي المالكي الذي خلفه علماء الغرب الإسلامي من خلال تصفح كتب التراجم المغربية الأندلسية، وحول تلك المصنفات أنظر:

"[Algunas consideraciones sobre los tratados de jurisprudencia mālikī de al-Andalus](#)", María Arcas Campoy, Miscelánea de estudios árabes y hebraicos. Sección Árabe-Islam. Vol. 37 (1988) ; pp : 13- 21.

<sup>3</sup> محمد مزين: "حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية"، ضمن ندوة البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 14، جامعة محمد الخامس 1989، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ص 77، نفسه: "التاريخ المغربي ومشكل المصادر نموذج: النوازل الفقهية"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، عدد خاص 2 سنة 1406هـ-1985م، دراسات

جاء اهتمام المؤرخين بكتب النوازل والأجوبة في سياق اهتمامهم بتجديد الكتابة التاريخية التي تستدعي استعمال أجناس مصدرية مختلفة<sup>1</sup>، لا سيما وأنها غنية بالمعطيات النظرية - الفقهية<sup>2</sup> والتاريخية<sup>3</sup>. ورغم اختلاف المؤرخين لمدة لا يستهان بها حول قيمة هذا النوع من المصادر في الكتابة التاريخية، فقد أضحى من الشائع استغلالها خاصة بالنسبة للحقب التاريخية التي تشع فيها المادة المصدرية، خاصة أنها "الأكثر قربا من الوقائع اليومية المكشوفة"<sup>4</sup>.

أشاد الكثير من الباحثين بكتب النوازل، وبيّنوا أهميتها في الدراسات الخاصة بالمجتمع وحياة الناس اليومية الاجتماعية<sup>5</sup> والاقتصادية<sup>1</sup>، ودعوا إلى ضرورة العُور في مسائل كتب النوازل، ونُقّض الغبار عن القضايا التي أهملتها

في تاريخ المغرب، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ص 105، ابن ورد الأندلسي: أجوبة ابن ورد الأندلسي، دراسة وتخرّيج الدكتور محمد الشريف، الرباط 2008، ص 41، إبراهيم القادري بوتشيش: "ظاهرة الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية من خلال نصوص ووثائق جديدة"، ضمن أعمال ندوة: حضارة الأندلس في الزمان والمكان، منشورات جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، 1993، ص 157.

<sup>1</sup> عمر بن حمادي: "النوازل بين طرافة القضايا ومشاكل النسخ وصعوبات التحقيق"، مجلة دراسات أندلسية، ع 44، تونس 2010، ص 39، المنوني محمد: المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، 1404هـ- 1983م، الجزء الأول، ص 8، عمر أفا: نوازل الكرسيفي مصدراً للكتابة التاريخية، ضمن كتاب: التاريخ وأدب النوازل، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، الرباط، 1995م، ص 205، بنحمادة سعيد، "الفلاحون والفلاحة في البادية المغربية والأندلسية في العصر الوسيط من خلال كتب الأمثال الشعبية"، كان التاريخية، السنة السادسة، العدد الثاني والعشرون/ ديسمبر (كانون الأول) 1435هـ-2013م، ص: 116.

<sup>2</sup> الهلالي محمد ياسر: نوازل بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، تقدم وترتيب بيليكرونولوجي، ضمن: فقه النوازل في المذهب المالكي قضايا وأعلام، مجلة دعوة الحق، ع 396، جمادى الثانية 1431هـ/ يونيو 2010م، ص 141.

<sup>3</sup> أنظر إبراهيم القادري بوتشيش: "النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية: التوجهات، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية"، مجلة عصور الجديدة، ع 16-17، أبريل 2014-2015، ص 45.

<sup>4</sup> بنميرة عمر: "جوانب من تاريخ أهل الذمة في الأندلس الإسلامية"، ضمن ندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الأول التاريخ وفلسفته، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 1996م، ج1، ص 205.

<sup>5</sup> Hadi Roger Idris, **La Berbérie Orientale sous les Zirides des, Xe-XIIe Siècles**, Paris; 1962, R. Brunschvig, **Études d'islamologie**, paris 1976, Muhamed. Talbi, **Les courtiers en vêtements en Ifriqiya au IXe-Xe Siècle**,

كتب التاريخ السَّابِحة في محور السياسة والحروب وأهملتها كتب المناقب والتراجم والطبقات التي أبحرت بدورها في الجوانب السياسية والعلمية والثقافية<sup>2</sup>. ويرجع الفضل للمدرسة الاستشراقية في التنبيه إلى قيمتها المصدرية وإمكانية

**d'après les Masā'il al-samāsira d'al-Ibyānī, Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol. 5, No. 2 (Jul., 1962), pp. 160-194, María Jesús Viguera, "La censura de costumbres en el Tanbih al-Hukkam de Ibn al-Manasif (1168- 1223)", Actas de las II Jornadas de Cultura Árabe e Islámica, 1985, p 591.**

<sup>1</sup> سعد غراب: "كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال نوازل البرزلي"، حوليات الجامعة التونسية، ع16، 1978، عبد العزيز خلوف: "قيمة فقه النوازل التاريخية"، مجلة البحث العلمي، ع29-30، 1979، محمد حسن: "الريف المغربي في كتب النوازل"، الكراسات التونسية، عدد (131-132)، 1985، محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي، كلية الآداب والعلوم الانسانية، الدار البيضاء 1999، ص 19، حسباوي نسيم، التاريخ وفقه النوازل بالغرب الإسلامي، م س، ص. 228،

Thami AZEMMOURI, **les Nawazil d'Ibn Sahl...op.sit**, p: 7, Hady Roger Idris, **Contribution à l'étude de la vie économique en Occident musulman médiéval**, Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée, 1973, 15-16 pp. 75-87, Pierre, Guichard; **Littérature jurisprudentielle et histoire de l'Espagne musulmane: la lente intégration des fatwâ/s malikites à l'historiographie d'al-Andalus**, in **Compte rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres**, Année 1999, 143-n2, pp. 757-779.

<sup>2</sup> مما تجدر الإشارة له هنا أن مصنفات النوازل الفقهية نُظِرَ إليها في الميدان التاريخي بأنها كتب فقهية خالصة، لا يمكنها أن تكون في مستوى تطلعات المؤرخين، بلهوارى فاطمة: "النص النوازلي للغرب الإسلامي أداة لتجديد البحث في تاريخ الحضارة الإسلامية"، مجلة عصور، مجلة علمية محكمة يصدرها مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم، جامعة وهران-الجزائر، ع 17، جوان/ديسمبر 2011، ص: 83، واعتبرها المستشرق Jean Sauvaget في كتابه: مدخل لتاريخ المشرق الإسلامي، الصادر العام 1943، من "التأليف التي لا طائفة تُرتجى منها، بل حذر المؤرخين من استعمالها في دراستهم للأوضاع الاجتماعية"، أحمد اليوسفي شعيب: "أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية (نوازل ابن الحاج القرطبي نموذجاً"، ضمن ندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، القسم الأول التاريخ وفلسفته، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 1996م، ج1، ص: 385، سعد غراب: "كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية... م. س، ص: 66-67. ونظرا لحاجة الباحثين لاقتحام جوانب من

استغلالها وتوظيفها ضمن البحث التاريخي، وذلك مع مطلع القرن العشرين؛ فقد صدرت بباريس ضمن نشرة "الأرشيف المغربي" ترجمة فرنسية لمختارات من فتاوى المعيار للونشريسي على يد إميل عمار سنة 1908 و 1909م<sup>1</sup>. ومن جملة المستشرقين الأوائل الذين تنبهوا لأهميتها في الكشف عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأندلس المستشرقان الإسبانيان: Lopes ortis، و<sup>2</sup> Salvador villa، وغيرهم. وقد قام المستشرقون بتشخيص عدد من الملاحظات والايضاحات تتعلق بكيفية استغلال واستثمار النصوص الفقهية في العلوم الانسانية<sup>3</sup>.

التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فرض عليهم الانحياز نحو هذا الصنف الفقهي نظرا لعدم وجود وثائق أخرى، تسهم في نفخ الغبار عن جوانب من التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني...، أنظر بوداود عبيد: "كتب نوازل وفتاوى الغرب الإسلامي الوسيط مصدرا للدراسات التاريخية والتشريعات القانونية"، ضمن ندوة التاريخ والقانون، التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، أعمال مهداة للأستاذ الدكتور محمود إسماعيل، أيام 3-4-5 نونبر 2009، الجزء الأول، سلسلة الندوات رقم 22، 2009، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص 31، إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع - الذهيات - الأولياء، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، ط 2، 2004، ص 5.

<sup>1</sup> Ahmad alwancharisi, **la pierre de touche des fétwas: choix de consultations** juridiques des faqihis du Maghreb, traduites et analysées par Émile Amar T, I, in archives marocaines, V, XII, publication de la mission scientifique du maroc, Ernest Leroux, paris, 1908.

<sup>2</sup> أنظر تنويه الدكتور محمود علي مكي بأعمالهما بمناسبة تقديمه لكتاب الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس، القاهرة 1980، ص 3-4، محمد حجي: نظرات في النوازل الفقهية، م. س، ص 168، شعيب أحمد اليوسفي، "أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية (نوازل ابن الحاج القرطبي نموذجاً)"، م. س، ص 383-384-385، ابن ورد الأندلسي: أجوبة ابن ورد، م. س، ص 41 من مقدمة التحقيق.

<sup>3</sup> Hadi Roger Idris, **Le mariage en Occident musulman d'après un choix de fatwas médiévales extraites du Mi'yar d'Al-Wansarisi**, Studia Islamica, XXXII (Memorial J. Schacht), 1970, p 158- 159.

يرى المستشرق الفرنسي جوزيف شاخت، بأن "فهم المجتمع الإسلامي سيظل رهينا بمدى فهم ودراسة هذه النوازل والاستفادة من مادتها الخام"<sup>1</sup>، بل ذهب البعض إلى اعتبارها مصادر أساسية للمؤرخ، إذ لا يمكن اعتبار ما نكتبه من تاريخ عملا كاملا وقريبا من أعمال الماضي إلا إذا تم استغلال كتب النوازل<sup>2</sup>، كونها تشكل "أهمية عظيمة ليس فقط في مجال الفقه الإسلامي في الأندلس فحسب، إنما أيضا في غزارة المعلومات التي تقدمها لنا حول الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيه، هذه المعلومات تكاد تخلو منها تقريبا كتب المؤرخين"<sup>3</sup>؛ وغيرهم من الباحثين الذين انفتحوا على دراسة هذا الصنف من المصادر<sup>4</sup>.

أما المؤرخون المغاربة فقد تنبهوا لأهميتها في وقت متأخر نسبيا، فقد استفاد منها على سبيل المثال لا الحصر: محمد حجي<sup>5</sup>، ومحمد المنوني<sup>6</sup>،... ومنذ سنة 1970 شهدت الدراسات التاريخية المغربية طفرة نوعية

<sup>1</sup> زياتي أنور محمود: "كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية والقانونية في المغرب والأندلس"، ضمن ندوة التاريخ والقانون، م. س، الجزء الثاني، ص: 518 .

<sup>2</sup> عمر بنميرة: النوازل والمجتمع: مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، القرنان الثامن والتاسع/14 و15، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط: اطروحات ورسائل 76، 2012، محمد مزين: "حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية"، م. س، ص 73، نفسه: "التاريخ المغربي ومشكل المصادر نموذج: النوازل الفقهية"، م. س، ص 105، ابن ورد الأندلسي: أجوبة ابن ورد الأندلسي، دراسة وتخرّيج الدكتور محمد الشريف، الرباط 2008، ص 43، Maria J. Viguera : **En torno a las fuentes jurídicas de la al Andalus** » ; Actes de colloque : La civilisaion d'al Andalus dans le temps et dans l'Espace , Mohammadia, 1993, pp 71- 78.

<sup>3</sup> R. ARIÉ: España musulmana (siglos VIII - XV): Historia de España dirigida por <sup>3</sup> Manuel Tuñón de Lara, III, Barcelona 1989, p.100

<sup>4</sup> محمد حجي: نظرات في النوازل الفقهية، م. س، ص 168-169، ابن ورد الأندلسي: أجوبة ابن ورد الأندلسي، م. س، ص 42-43 من مقدمة التحقيق، الهلاي محمد ياسر: نوازل بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، م. س، ص 143، <sup>5</sup> يعتبر المرحوم محمد حجي من أوائل المؤرخين الذين اعتمدوا على كتب النوازل في الدراسات التاريخية، وذلك في كتابه: الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، الرباط 1964، ص 163.

<sup>6</sup> محمد المنوني: ورفقات عن حضارة المرينيين، كلية الآداب بالرباط، الطبعة الثالثة، 2000 م، 588 صفحة.

وكمية لكتب النوازل<sup>1</sup>، مع عبد الله العروي<sup>2</sup>، محمد حجي، أحمد التوفيق<sup>3</sup>، العربي مزين<sup>4</sup>، محمد مزين<sup>5</sup>، عبد العزيز التمساني خلق<sup>6</sup>...؛ لتشهد العقود التالية انفجارا في الدراسات التاريخية التي نخلت من كتب النوازل أو جعلتها محورا لدراساتها التاريخية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سواء تعلق الأمر باستغلالها في رسائلهم الجامعية أو دراستها وتحقيقها تحقيا علميا، بحيث يصعب على الباحث حصر الدراسات الأكاديمية والمقالات التي اتخذت من كتب النوازل مصدرا أساسيا في أبحاثها.  
<sup>2</sup> تاريخ المغرب بالفرنسية، حيث أكد على أهمية توظيف كتب النوازل في الكتابة التاريخية لإعادة بناء تاريخ المغرب.  
<sup>3</sup> أحمد التوفيق: المجتمع المغربي في القرن 19 (اينولتان 1850-1912)، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، سلسلة: رسائل وأطروحات رقم 63، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة : الثالثة - سنة 2011م، 671 صفحة.  
<sup>4</sup> تافيلالت، الإسهام في تاريخ المغرب بين القرنين 17 و 18، سنة 1977، بالفرنسية، وقد صدرت بالعنوان التالي:

Mezzine, Larbi: **Le Tafilalt: contribution à l'histoire du Maroc aux XVIIe et XVIIIe siècles**, Université Mohamed V, 1987, Rabat, (387 p.).

<sup>5</sup> محمد مزين: فاس وباديتها: مساهمة في تاريخ المغرب السعودي، 1549م - 1637م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط 1986، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 12، جزآن ( 639 صفحة)، كما اتخذ الدكتور محمد مزين من كتاب الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، لأبي فارس عبد العزيز بن الحسن الزياني (1055هـ/ 1645م)، موضوعا لأطروحة الجامعة التي ناقشها بجامعة باريس سنة 1988، بعنوان "زمن المرابطين والأشراف: محاولة في التاريخ الاجتماعي المغربي من خلال كتب النوازل"، وأصلها بالفرنسية:

Mohamed Mezzine, **le temps des marabouts et des chorfas Essai d'histoire sociale - marocaine à travers les écrits de jurisprudence religieuse**, paris, 1988. ونشرت ضمن منشورات كلية الآداب فاس ساسي بعنوان:

**Fuqaha à l'épreuve de l'Histoire: Sainteté pouvoir et société au Maroc début des temps modernes**, Fés, 2003, 677p.

هذا؛ وقد ناقشت الباحثة الأمريكية جاكلين هندريكسن أطروحة جامعية بجامعة إيموري الأمريكية حول موضوع:

Jacelyn Hendrickson, **The Islamic Obligation to Emigrate; AL-Wansharisi's Asans al Matajir** Reconsidered, Dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School of Emort University, 2009.

<sup>6</sup> عبد العزيز التمساني خلق: "قيمة أدب النوازل الفقهية من المنظور التاريخي"، جريدة العلم، السبت 4 ديسمبر 1993، وقد نال دكتوراه السلك الثالث سنة 1978 من جامعة بوردو بفرنسا حول تحقيقه جزء من نوازل البرزلي.

## 2. أهمية الكتاب من الناحية التاريخية

اعتبر كتاب نوازل ابن الحاج من المصادر المفقودة، إلى أن اكتشفه الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش وعرف به<sup>2</sup>.

هذا؛ وتعد نوازله من أبرز النوازل الفقهية الخاصة بالمغرب والأندلس، لاسيما وأن صاحبها كان شاهداً على العصر؛ وأحد أبرز وجوهه، وكان من حلة الفقهاء وكبار العلماء بالنوازل، بصيراً بالأحكام ومتقدماً في معرفتها، وكانت لنوازله قيمة حقيقية في حلول كثير من مشكلات عصره، إذ هي حلول لمشاكل أهل بلاده بالأندلس والمغرب، نظراً "لخضوع المنطقتين معا لسلطة واحدة هي سلطة المرابطين"<sup>3</sup>.

والحقيقة أن لنوازله جوانب متعددة عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية في غاية الأهمية؛ فهو يتضمن الكثير من النصوص والوثائق التي قلما ترد في المصادر التاريخية والتي تلمس كل جوانب المجتمع الأندلسي، بل وتختلف عن "المعلومات الواردة في جميع المصادر الأخرى التي تطرقت لهذه الحقبة التاريخية"<sup>4</sup>. فهي لا توفر لنا مادة فقهية تتمثل في فتاوى لها صلة بأسئلة معينة تعود إلى عصر المؤلف فقط، وإنما تقدم لنا فائدة عظيمة يستفاد منها في مختلف الدراسات الفقهية المعاصرة، نظراً لما تتضمنه من مبادئ في صياغة الفتوى وتنزيلها، وضوابط مراعاة المآلات والمقاصد، وقواعد في الفقه والأصول، وأسس معتمدة في الاستنباط والتنزيل والتخريج الفقهي، التي يعزّ وجودها في مصادرها المتخصصة. ناهيك عما تحفل به من الإشارات التاريخية الاجتماعية؛ كعادات الأفراح والأقراح، وأساليب الزواج وتقاليد اللباس والطعام، وطبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة خلال تلك الحقبة التاريخية؛ مما يجعل فائدتها غير مقصورة على المشتغلين بالفقه وعلومه فحسب، بل تتعداهم إلى

<sup>1</sup> نذكر على سبيل المثال لا الحصر أعمال: عمر بنميرة، محمد فتحة، إبراهيم القادري بوتشيش، محمد الشريف، أحمد اليوسفي شعيب، محمد البركة...

<sup>2</sup> إبراهيم القادري بوتشيش: "حول مخطوط ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية"، مجلة دار النيابة، عدد 27، 1989، ص 23-28.

<sup>3</sup> نفسه، ص 26.

<sup>4</sup> محمد بنعبود ومصطفى بنسباع: "جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال نزاويل ابن الحاج"، مجلة كلية الآداب بطوان، العدد 6، تطوان، منشورات كلية الآداب، 1993، ص 46.

غيرهم من المتخصصين في سائر العلوم الإنسانيّة، والدّراسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتاريخيّة والسياسية والثقافية والدينية للمجتمع الأندلسي عصري الطوائف والمرابطين<sup>1</sup>.

### 3. دور المرأة الأندلسية في الحياة الاجتماعية:

إن البحث في موضوع المرأة، واستحضار مختلف القضايا التي يثيرها، لمن شأنه أن يصحح الكثير من المزالق في التفسير والتدليل والتأويل، ويراجع العديد من المعلومات التاريخية المشوهة والمتواترة بالخطأ والتي تفيض بها متون معظم الدراسات الاستشراقية المترهلة، التي اتخذت من موضوع المرأة ميداناً خصباً لحبك الكثير من نظرياتها اللامنهجية، وتقويتها الانطباعية وأحكامها القبلية<sup>2</sup>.

#### أ- تكوين الأسرة وأهميتها:

مما لا مشاحة فيه أن الأسرة هي النواة الأساس لتكوين المجتمعات؛ لا بد لوجودها من اتفاق مسبق بين الزوجين، ناهيك عن العيش المشترك بينهما تحت سقف واحد، نتيجة لعقد شرعي جمع بينها. حث الإسلام على أهمية النكاح لما له من أثر في تكثير الأمة بالتناسل وحفظ الأنساب الذي يحصل به التعارف والتآلف والتعاون... فلولاها لضاعت الأنساب ولأصبحت الحياة فوضى.

<sup>1</sup> يصعب على الباحث حصر الدراسات والمقالات التي اتخذت من نوازل ابن الحاج موضوعاً لها، ونكتفي بعرض بعضها على سبيل الاستئناس: أحمد اليوسفي شعيب: أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية: نوازل ابن الحاج نموذجاً، م، س، محمد بنعبود ومصطفى بنسباغ: "جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال نزاويل ابن الحاج"، مجلة كلية الآداب بتطوان، العدد 6، تطوان، منشورات كلية الآداب، 1993، ص. 45-60، محمد بن عبود ومصطفى بنسباغ: "تقييم مصادر التاريخ الاجتماعي للأندلس خلال عصري الطوائف والمرابطين مع تحليل نماذج منها"، مجلة كلية الآداب بتطوان، العدد الثامن، تطوان، منشورات كلية الآداب بتطوان، 1997، ص. 65-77، مصطفى بنسباغ: "ابن الحاج التجيبي القرطبي ومسائل بيوعه في معيار النونشريسي"، م. س، نفسه: "جوانب مالية في قرطبة القرن الحادي عشر للميلاد من خلال نوازل ابن الحاج"، في مجلة الإسلام الألمانية، كما استفاد من المخطوط من الوجهة التاريخية إبراهيم بوتشيش في كتابه: المرابطون: المجتمع والذهنيات والأولياء، ومقالاته المختلفة وفي أطروحته، ماريّا خيسوس فيغيرا: المشاكل المرتبطة بالمياه في الأندلس من خلال نوازل ابن الحاج، ندوة الأندلس.. م. س، محمد الأمين بلغيث في أطروحته: الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، الصادرة عن دار البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر.

Evariste Lévi-Provençal, **Histoire de L'Espagne Musulmane. Tome 3, p** <sup>2</sup>

### • الزواج:

ولتأسيس الأسرة لابد من الزواج، الذي يمر بمراحل عديدة؛ وأولى تلك الخطوات هي الخطبة. ومن مراعاة ذلك أن يكون الرجل كفؤاً، فقد كان شرطاً أساسياً لإتمام الزواج<sup>1</sup>.

اختارت الأندلسيات الرجل الكفء، الغير المتسم "بالفسق والفقر"<sup>2</sup>، وأن يكون متديناً، وألا يكون "ممن يخرج إلى السخافة فيسكر ويخرج إلى الطرقات ويسخر منه الصبيان"<sup>3</sup>.

### • الخطبة ومواصفات الزوجة:

تولت بعض النسوة المسنات عملية الخطبة<sup>4</sup> على سبيل حب الخير والوصل بين أهل العريسين أو بمقابل في حالة وجود ولي الفتاة؛ أما في حالة عدم وجود ولي الفتاة فيقصدنها شاهدان يعرضان عليها أمر الخطبة ويسمعان منها<sup>5</sup>، فإن سكنت عن ذلك رضى وقبولاً منها تتم الخطبة<sup>6</sup>، ومن علامات موافقتها أيضاً ضحكاتها أثناء استشارتها<sup>7</sup>، ومن علامات رفضها البكاء<sup>8</sup>.

اختار الرجال المرأة الجميلة للزواج بها<sup>9</sup>، بل وصل الأمر ببعضهم الزواج بالكتايبات نظراً لجمالهن الباهر<sup>10</sup>، هذا؛ مع العلم أنهم بحثوا عن الفتاة الصغيرة السن<sup>11</sup> وإن لم تصل لمرحلة البلوغ<sup>12</sup>، واشتروا الزواج بالمرأة

<sup>1</sup> محمد ابن الحاج التجيبي: نوازل ابن الحاج التجيبي، دراسة وتحقيق، الدكتور أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018، ج 3، نازلة 781.

<sup>2</sup> نازلة 781.

<sup>3</sup> نازلة 781.

<sup>4</sup> امتهنت بعض النسوة مهنة الخاطبة في العصر الندروس، أنظر النازلة 39.

<sup>5</sup> نازلة 738، نازلة 647.

<sup>6</sup> نازلة 39.

<sup>7</sup> نازلة 39.

<sup>8</sup> نازلة 39.

<sup>9</sup> نازلة 94، ص 108.

<sup>10</sup> نازلة 667.

<sup>11</sup> نازلة 21، نازلة 332، ص 360، 623، نازلة 738.

<sup>12</sup> نازلة 41، ص 58، نازلة 271، ص 292.

الخالية من العيوب<sup>1</sup>؛ ففي هذا الصدد كان من حق الرجل أن يَعْلَمَ بمرض من يريد الزواج بها<sup>2</sup>، وذلك قبل أن يعقد عليها.

### • عدم الغصب على الزواج

ترد في نوازله إشارات صريحة على أن العديد من الفتيات تم استشارتهن في مسألة الزواج، فمسألة تزويج الآباء لبناتهن لم يكن قصرا دائما، وخاصة في الأوساط الغنية، وبدرجة أقل في أوساط العامة، "فليس لأحد أن يجبر أحدا على النكاح"<sup>3</sup>؛ ذلك أن "الزواج مسألة قوامها الحرية في الاختيار، واتخاذ القرار بالنسبة للمرأة"<sup>4</sup>. مع العلم أن أُمُّ المرأة كان بيد وليها، أو أحد محارمها: الابن<sup>5</sup>، العم<sup>6</sup>، الخال<sup>7</sup> والأخ<sup>8</sup>؛ فقد كان أحدهم وصيا على أخته في عقد نكاحها، شريطة أن يكون "شخصا سديدا"<sup>9</sup>، ويستعمله في حدود الشرع. أما دون ذلك؛ فتضطر المرأة لتوكيل شخص آخر من غير محارمها، ففي هذا الصدد وَكَلَّت إحداهن امرأة أخرى في عقد زواجها<sup>10</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب حالات الزواج كانت تتم بموافقة الأب الذي يعتبر الوصي الأول على الفتاة، وخاصة البكر منهن<sup>11</sup>.

### • أهمية العذرية:

<sup>1</sup> نازلة 781.

<sup>2</sup> نازلة 423، ص 450.

<sup>3</sup> نازلة 413، ص 441.

<sup>4</sup> يوسف برحو: "الأسرة والزواج في بلاد المغرب في العصر الوسيط"، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، مخبر مخبر الدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا بجامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الثاني، العدد الأول يناير 2019، ص 229.

<sup>5</sup> نازلة 423، ص 449.

<sup>6</sup> نازلة 738، نازلة 646.

<sup>7</sup> نازلة 41، ص 58.

<sup>8</sup> نازلة 271، ص 292، نازلة 423، ص 449.

<sup>9</sup> نازلة 418، ص 444 - 445.

<sup>10</sup> أنظر النازلة 415، ص 442، والنازلة 416.

<sup>11</sup> نازلة 433، ص 455.

فضل الرجل الزواج بالفتاة البكر<sup>1</sup>، وهو أهم شرط اشترطه الرجل في المرأة؛ ولذلك تم تخصيص امرأتين للشهادة أن الفتاة عذراء<sup>2</sup>، لأن بعضهن ادعين أنهن أبكاراً<sup>3</sup>؛ ففي هذا الصدد تزوج رجل بفتاة "على أنها بكر فوجدها ثيباً من زوجين"<sup>4</sup>.

ومما تجب إليه الإشارة هنا، أن غشاء البكارة يمكن أن يسقط لعدة أسباب، منها: "الوثبة"<sup>5</sup> أو "الحبيضة والتعنيس"<sup>6</sup>؛ لذلك تنبه فقهاء العصر المدروس لهذه المسألة، فنجدهم يفتون بما يمنع ظلم المرأة؛ ففي نازلة سُئِلَ فيها ابن الحاج "عمن تزوج امرأة وأصابها ثيباً... وجدتها مفتضة"<sup>7</sup>، فأفتى بجلده جلد الحد<sup>8</sup> لأن "العذرة قد تسقط من الوثبة وما أشبهها"<sup>9</sup> وتسقط أيضاً من "الحبيضة والتعنيس"<sup>10</sup>.

وقد كان فقدان الفتاة لعذريتها سبباً لجلب العار والذل لأسرتها، لذلك التجأت الأسر إلى كتابة عقود لبناتهن اللائي فتن عذريتهن لسبب خارج إرادتهن<sup>11</sup>؛ وذلك قصد دفع الشبهة والعار الذي يلحق بها وأسرتهما إذا تبين ليلة البناء بها أنها ليست بكرا، وبالتالي يقوم الزوج بإرجاعها لبيت أسرتها<sup>12</sup>، مع ما يسببه ذلك من عار كبير لأسرتها؛ لذلك حرصت البنات على الحفاظ على عذريتهن أشد الحرص<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> نازلة 427 - 428 - 430 - 435 - 437...

<sup>2</sup> نازلة 422، ص 449، نازلة 427 - 428 - 429... مع العلم أن ابن الحاج يقر صراحة أن "الحرائر لا يكشفن"، نازلة 422، ص 448.

<sup>3</sup> نازلة 435، ص 455.

<sup>4</sup> نازلة 435، ص 455.

<sup>5</sup> أنظر الصفحة 452.

<sup>6</sup> أنظر النازلتين 427 - 428.

<sup>7</sup> نازلة 427، ص 452.

<sup>8</sup> نازلة 427، ص 452.

<sup>9</sup> نازلة 427، ص 452.

<sup>10</sup> نازلة 428، ص 452.

<sup>11</sup> أنظر النازلتين 427 - 428.

<sup>12</sup> نازلة 437، ص 456.

<sup>13</sup> إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين...م.س، ص 24.

مع العلم أن بعض الرجال لم يجدوا غضاضة في الزواج بالثيب<sup>1</sup> طمعا في مالها ومكانتها الاجتماعية<sup>2</sup>.

### • المهر وجهاز المرأة

يكون مهر الزوجة في بعض الأحيان عينا<sup>3</sup> وفي حالات عدة يكون نقدا<sup>4</sup>، أو هما معا<sup>5</sup>، "مُعَجَّلٍ وَمُؤَجَّلٍ"<sup>6</sup>، وذلك بالدينار الذهبي المرابطي<sup>7</sup>. أما بخصوص جهازها<sup>8</sup> فيتكون من الثياب، فقد جُهِّزَت فتاة بـ"غفارة مُحَرَّرَة وثوب رازي"<sup>9</sup>، وقد كتب رجل لتيمة ما مقداره خمسة عشر مثقالا لتجهيز نفسها في عرسها<sup>10</sup>. أما في أوساط النساء الثريات فقد كان جهازهن على قدر غنى أسرهن، ففي هذا الصدد نحل "رجل ابنته دارا عند عقد نكاحها مع زوجها"<sup>11</sup>، وَجُهِّزَت أخرى بـ"ستارتا ديباج بخمسة عشر دينارا، ومرفقة ديباج بخمسة وعشرين دينارا، وقميص جرجاني، وثلاثة قمص حرير... وغلالتا كتان مصنفة... وتسع غلائل ملونة... وأربعة معاجز خز، وسبعة مخاد، ونمط كتان قيمته سبعة دنانير، وسادجة، وعشرة فُرُش كتان مرقومة، وقبة كتان مصنفة، ومقطع شوربي ورداء كتان، ومندिला كتان، وأربعة مناديل صغار، وخمسة أُرُر كتان، وعشر ملاحف كتان للرقاد، وعشر شُقُق كتان، وخمسة وسائد قرطبية، وخمسة مواسر قرطبية، وعشر وسائد، وثمان قطف صوف، وفردة

<sup>1</sup> نازلة 157، ص 168.

<sup>2</sup> إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين...م. س، ص 25.

<sup>3</sup> نازلة 412.

<sup>4</sup> نازلة 554، ص 525.

<sup>5</sup> نازلة 40، ص 57.

<sup>6</sup> نازلة 738، نازلة 646.

<sup>7</sup> نازلة 554، ص 525.

<sup>8</sup> أُطْلِق عليه في العصر المدروس أسم: الشورة، جمعه: الشَوَارُ وهو الزينة والجهاز الذي تجهز به الفتاة عند الزواج، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت. ج4، ص 435. وقال اللخمي، ويقولون لمناخ البيت شوار بكسر الشين، والصواب شوار بفتحها، ابن هشام اللخمي: المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان، دراسة وتحقيق مأمون محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1995، ج2، ص 202.

<sup>9</sup> نازلة 412، ص 440-441.

<sup>10</sup> نازلة 460، ص 470.

<sup>11</sup> نازلة 360، ص 409.

وطاء، وبساط دبي، وحنبل صوف، وكساء إن أحدهما براري والثاني قشي، وثلاثة أعلاق جوهر، ولحاف نارنجي، يُجَمَلُ في قيمة جميع ذلك ألف دينار وأربعمائة دينار وخمسة وعشرون دينارا<sup>1</sup>.

### ب- لباس المرأة وزينتها:

#### • لباس المرأة:

أما فيما يخص لباس أهل الأندلس - وخاصة المرأة - فقد وردت إشارات مهمة عنه بين ثنايا مسائل ابن الحاج. ففي هذا الصدد يذكر أنهم اعتادوا ارتداء أنظف وأحسن الثياب فكان من ملابسهم الغفارة<sup>2</sup> التي أخذها أهل الأندلس عن المغرب، بالإضافة إلى "فروة نسر بوجه خز"<sup>3</sup>.

تمدنا نوازله بمعلومات قيمة فيما يخص لباس النساء، حيث ارتدت الأندلسيات في العصر المرابطي المقنع<sup>4</sup> كغطاء للرأس، كما اتخذن الخمار من الصوف أو من الأقمشة الحريرية التي تختلف من حيث درجة جودته في ثمنها.

قدم لنا ابن الحاج وصفا لملابس الميسورات الحال، سواء في فصلي الشتاء والصيف أو فصلي الربيع والخريف، وذلك من خلال ما فرضه زوج ثري لمطلقة من قمصان وسراويل<sup>5</sup>، وفي نازلة أخرى فرض لمطلقة من الكسوة في فصل الشتاء "فروة نسر بوجه خز"<sup>6</sup> و"دراعة خز عن فصلي الربيع والخريف"<sup>7</sup> إلى جانب قميصين جديدين وثوب مثلث وزوجا قرق جيد<sup>8</sup>، بينما جهز أحدهم بنته بالعديد من الملابس، من بينها "قميص جرجاني وثلاثة قمص من حرير، وغلالتا كتان مصنفة، وتسع غلائل ملونة، وأربعة معاجز..."<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> نازلة 371، ص 372 - 373.

<sup>2</sup> الغفارة: حرقرة تلبسها المرأة فتغطي رأسها ما قبل منه وما دبّر، غير وسطه، قاموس المعجم الوسيط.

<sup>3</sup> نازلة 73، ص 90.

<sup>4</sup> نازلة 359، ص 406.

<sup>5</sup> نفسها.

<sup>6</sup> نازلة 73، ص 90.

<sup>7</sup> نفس الصفحة.

<sup>8</sup> نفس الصفحة.

<sup>9</sup> نازلة 336، ص 372 - 373.

كما أن المملوكات كن يلبسن القمصان والسرراويل وزوجا خف للقدمين<sup>1</sup> في الصيف، أما في الشتاء فارتدين الفرو والمحشو، والملحفة والمرفقة<sup>2</sup>

### • الحلبي ومواد التجميل

تزينت الأندلسيات بالحناء، حيث قمن بوضعها في أيديهن وأرجلهن، وصباغة شعورهن بها<sup>3</sup>، كما أنهن كن يلبسن الذهب<sup>4</sup> والحلي والمجوهرات<sup>5</sup>، ففي هذا الصدد ترد إشارة في نوازله بشيوع ظاهرة كراء الحلبي والمجوهرات في الأوساط العامة، وهو ما ينهض قرينة بأن الأندلسيات ارتدين الحلبي بكثرة، سواء في المناسبات الخاصة أو في حياتهم اليومية، حججتنا في ذلك أن إحداهن كانت تحتفظ بحليها في أوعية أو درج أو حش<sup>6</sup>، وقامت أخرى بالتصدق بِحُرَصَهَا وَسَخَابَهَا<sup>7</sup>

ولاكتمال زينتهن، قصدت المرأة الأندلسية الحمامات، فقد شاعت بينهن عادة ذهابهن للحمامات قصد الاستحمام والتطهر من دم الحيض والنفاس<sup>8</sup>؛ وذلك رغم أن الخطاب الديني قد تشدد في مسألة الذهاب إلى الحمام في سياقه الاجتماعي والتاريخي، لأنه نظر له "كمحل لكشف العورة وإظهار المحاسن وإثارة الشهوات المؤدية إلى تفشي بعض الممارسات الشاذة"<sup>9</sup>

<sup>1</sup> نازلة 73، ص 87.

<sup>2</sup> نازلة 73، ص 87.

<sup>3</sup> نازلة 3، نازلة 445.

<sup>4</sup> نازلة 445، ص 461-462، نازلة 505، ص 492.

<sup>5</sup> نازلة 706.

<sup>6</sup> نازلة 445.

<sup>7</sup> نازلة 432، ص 454، والمُحْرَصُ: الحلقة من الذهب أو الفضة، والسخاب: الخرز الذي تتخذة النساء للزينة، جمعه سُخْب، ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم): غريب الحديث، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، ط.1، بغداد 1397هـ/1977م، ج 2، ص 152.

<sup>8</sup> نازلة 447.

<sup>9</sup> رقية بن خيرة: الآفات الاجتماعية في الأندلس ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين (ق 11-12م): دراسة في ظاهرة الانحراف، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الانسانية، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، 2017، ص 155.

ت- وضعية متميزة داخل الأسرة والمجتمع:

حظيت المرأة في العصر المدروس بمكانة اجتماعية مرموقة، وأعطاهما الفقهاء حقوقا كبيرة، فهذا فقيها إن الحاج قد أقر صراحة بأنها غير ملزمة بخدمة زوجها، وأنه لا يحق له منعها من ممارسة التجارة<sup>1</sup>. ومن صور مكانتها المتميزة أن زوجها يشترط على نفسه في عقد الزواج أنها طالق إن تزوج عليها بزوجة ثانية<sup>2</sup>، وتطلق نفسها إذا أقدم على الزواج بغيرها<sup>3</sup>، وبتطليق الزوجة الأولى لتوافق الثانية الزواج به<sup>4</sup>، وألا يغيب عنها غيبة متصلة أكثر من ستة أشهر، إلا في أداء فريضة الحج<sup>5</sup>، وفي حالة أحل بالشرط المذكور في عقد نكاحها تقوم المرأة بتطليق نفسها، حيث قامت "عند القاضي فثبت الشرط والمغيب... وجرى عندنا فيها أنها من غاب أكثر من ستة أشهر أن تأخذ بشرطها ويقضي القضاة بذلك"<sup>6</sup>، بل كان لها الحق في أن تتزوج غيره في هذه الحالة<sup>7</sup>.

ومما لا مرأى فيه، أن هذه المكانة حظيت بها ثلة قليلة من النسوة الأندلسيات عصر الدراسة ممن اتمين لعائلات عريقة معروفة، أو ذات المناصب والجاه، فقد كان لمن الحق في خلع أزواجهن<sup>8</sup>؛ فقد خالعت امرأة "زوجها على أن حطت عنه جميع كائنها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع"<sup>9</sup>. بالإضافة إلى ذلك؛ فلم تجد المرأة عصر الدراسة حرجا في المطالبة بحقوقها الزوجية، وطالبن بالطلاق نظرا لضعف قدرات أزواجهن الجنسية<sup>1</sup>، بل منهن من ادعت أن زوجها "لا ذكر له"<sup>2</sup>، الأمر الذي أدى إلى هدم كيان الأسرة برمتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نازلة 438، ص 457، نازلة 545، ص 519.

<sup>2</sup> النازلة 9، ص 30.

<sup>3</sup> نازلة 9، نازلة 74.

<sup>4</sup> نازلة 29، ص 45.

<sup>5</sup> نازلة 734، ص 636.

<sup>6</sup> نازلة 734.

<sup>7</sup> نازلة 470، ص 475.

<sup>8</sup> نازلة 1.

<sup>9</sup> نازلة 457، ص 469.

كما ترد نوازل أخرى تبين مدى مكانتها، حيث يتم استشارة البكر للزوج<sup>4</sup>، بالإضافة إلى رؤية المتقدم لها قبل عقد القران<sup>5</sup>، "فنظر الرجل إلى المرأة أو المرأة إلى الرجل محذور إلا عند الضرورة كالشهادة ونظره إليها ليتزوجها"<sup>6</sup>.

كما أن لها الحق في تطليق نفسها إذا غاب عنها زوجها لمدة طويلة<sup>7</sup>، ومنهن من طالبت بطلاقها لطول مكوث زوجها بالسجن<sup>8</sup>؛ بل وردت إشارة صريحة بأن بعضهن عقدن زواجهن بأنفسهن دون أوليائهن<sup>9</sup>، كما قامت المرأة الحاضنة بعقد قران محضونتها<sup>10</sup>، وفي حالة أخرى تولت سيدة عقد نكاح خادمها الرجل، حيث أقر ابن الحاج هذا الأمر بقوله: "وللمرأة أن تُزوّجَ عبدها لأنه كسلعة من سلعتها"<sup>11</sup>.

وعلى العموم فنوازل ابن الحاج تزخر بحالات كثيرة اشترطت فيها الزوجة شروطا معينة على الزوج قبل موافقتها عليه بعلا لها<sup>12</sup>، وهذا الأمر كان يتم في أوساط الأسر العريقة والغنية وذات المكانة الاجتماعية المرموقة. هذا؛ مع العلم أن إحداهن ألزمت زوجها بألا يعود لزوجته الأولى أبدا طيلة حياته، وأن يلتزم بذلك في عقد الزواج<sup>13</sup>، ومنهن من فرضت على زوجها السكن معها في منزلها الذي تملكه سلفا<sup>14</sup>، مع العلم أن فئة من

<sup>1</sup> نازلة 443، ص 461.

<sup>2</sup> نازلة 422، ص 449.

<sup>3</sup> إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين...م. س، ص 41.

<sup>4</sup> النازلتين 38-39، ص 53-55.

<sup>5</sup> نازلة 414.

<sup>6</sup> نازلة 414، ص 442.

<sup>7</sup> نازلة 74، ص 93.

<sup>8</sup> نازلة 209، ص 236.

<sup>9</sup> نازلة 41.

<sup>10</sup> نازلة 80.

<sup>11</sup> نازلة 417، ص 443.

<sup>12</sup> نازلة 39.

<sup>13</sup> نازلة 29، ص 45.

<sup>14</sup> نازلة 28، ص 44، نازلة 185، نازلة 360، ص 409، نازلة 739، ص 647.

النسوة الأندلسيات عصر الدراسة تميزن بالغنى والثراء الكبيرين<sup>1</sup>، حيث امتلكن أموالا وفيرة<sup>2</sup> ومنازل وعقارا<sup>3</sup> وأراضي فلاحية شاسعة المساحة<sup>4</sup> إضافة لقطعان الماشية والدواب<sup>5</sup>؛ وذلك إما عن طريق التجارة أو الإرث<sup>6</sup> أو التحبيس<sup>7</sup>. ففي هذا الصدد وصف ابن الحاج إحداهن بأنها من ذوات العقار الكثير<sup>8</sup>، وأخرى لها أملاك ضخمة<sup>9</sup>؛ ومن شدة الثراء الفاحش، فقد امتلكت إحداهن أراض وعقارا في أكثر من قرية<sup>10</sup>.

هذا؛ مع العلم أن منهن من قامت بالتصدق بمالها على أقاربها<sup>11</sup>؛ كما أن العديد منهن -خاصة من الأسر الغنية- امتلكن خادما خاصا بمن في بيوت أزواجهن<sup>12</sup>. ومن النوازل التي تبين مكانة المرأة، أن العديد من النسوة كن يكتبن عقدا ثابتا به وصفا دقيقا ومفصلا عنهن وصفاتهن، وأنهن حرائر بنات أحرار<sup>13</sup>.

كما أن العديد منهن عشن حياة رغيدة سعيدة مع أزواجهن، حجتنا في ذلك أن إحداهن تصدق عليها زوجها بماله وعقاره<sup>14</sup>، وتشاركت إحداهن مع زوجها في امتلاك المتاع، حيث كانت لها معه "شركة في الغنم والبقر"<sup>15</sup>، ووهبت أخرى "رياضا لها" لزوجها<sup>1</sup>. الأمر الذي يؤكد ما خلصت إليه العديد من الدراسات التي

<sup>1</sup> نازلة 98.

<sup>2</sup> نازلة 98.

<sup>3</sup> نازلة 28، نازلة 106، نازلة 51، نازلة 265، نازلة 329، نازلة 723، نازلة 725، نازلة 783، ص 687-688.

<sup>4</sup> نازلة 689، نازلة 696.

<sup>5</sup> نازلة 96.

<sup>6</sup> نازلة 674، نازلة 683.

<sup>7</sup> نازلة 184، ص 203.

<sup>8</sup> نازلة 174.

<sup>9</sup> نازلة 185، ص 213.

<sup>10</sup> نازلة 337.

<sup>11</sup> نازلة 106.

<sup>12</sup> نازلة 407.

<sup>13</sup> نازلة 598، ص 550.

<sup>14</sup> نازلة 667.

<sup>15</sup> نازلة 150.

قاربت موضوع المرأة بالمجتمع الأندلسي، حيث أقرت أن المرأة تمتعت في هذا المجال الجغرافي من الغرب الإسلامي بحرية نسبية ووضع متميز<sup>2</sup>. هذه الحرية مكنتها من الخروج والحديث مع الرجال دون رقيب<sup>3</sup>. فقد أظهر المرابطون للمرأة كل الاحترام، وظهرت قصائد عدة في مدح النساء<sup>4</sup>.

وللدلالة على هذه المكانة التي احتلتها المرأة في الأندلس، فإن بعض المؤلفين الأندلسيين ألفوا كتباً عامة في شهيرات السيدات الأندلسيات، ولعل أقدمهم مسلمة بن القاسم الذي ألف كتاباً في النساء<sup>5</sup> بالإضافة إلى تأليف آخر لأبي الحسن علي بن محمد المعافري المالقي المتوفى سنة 605هـ، سماه: الحدايق الغناء في أخبار النساء: تراجم شهيرات النساء في صدر الإسلام<sup>6</sup>.

### ث- وضعية صعبة داخل الأسرة والمجتمع:

ففي هذا الصدد عانت العديد من النسوة من كثرة الطلاق<sup>7</sup>، ولأسباب واهية<sup>1</sup>، فمنهن من تم تطليقها بالإقالة<sup>2</sup>؛ كما عانت الفتاة من تزويجها في سن مبكرة<sup>3</sup> وقبل البلوغ<sup>4</sup>، ورغم أنها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نازلة 783، ص 687-688.

<sup>2</sup> إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين...م. س، ص 43، محمد بنشريفية: "المرأة في كتب التراجم الأندلسية"، مجلة المناهل، ع 44، يونيو 1994، ص 89، محمد زبير: "المرأة في المجتمع الأندلسي"، مجلة المناهل، ع 44، يونيو 1994، ص 106 وما بعدها، عصمت عبد اللطيف دندش: أضواء جديدة على المرابطين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 1، 1991، ص 163.

<sup>3</sup> رقية بن خيرة: الآفات الاجتماعية في الأندلس...م. س، ص 132.

<sup>4</sup> Pères Henri, La poésie andalouse en arabe classique au XIe siècle, paris 1953, p 398.

<sup>5</sup> الفرضي: ج 2، ص 129.

<sup>6</sup> أبو الحسن علي المعافري المالقي: الحدايق الغناء في أخبار النساء: تراجم شهيرات النساء في صدر الإسلام، تحقيق وتقديم عائدة الطيبي، الدار العربية للكتاب طرابلس تونس، 1973، ص 211.

<sup>7</sup> نازلة 42، ص 59، نازلة 141، ص 157، نازلة 359، ص 406...

ففي هذا الصدد تم تزويج فتاة صغيرة<sup>6</sup> رغما عنها، وقد كانت في حالة "باكية كثيبة في الوقت الذي استأذنها في ذلك"<sup>7</sup>، وحينما وصلت للطلاق أخبرت القاضي بأنها "لم تُعلن بالرضا ولا نَطَقَتْ به"<sup>8</sup>، وأُكْرِهَتْ أخرى وذلك للزواج من رجل وهي صغيرة السن<sup>9</sup>. لذلك "ينظر إلى الصبية تقبيلان من النساء فإن شهدتا أن بما أتر البلوغ نفذ النكاح... ورأتا أنها أنبتت"<sup>10</sup>.

بينما قام العديد من الأزواج بمعاشره زوجاتهم تحت الإكراه<sup>11</sup>، الأمر الذي يؤكد ما خلصت له بعض الدراسات التاريخية من أن المرأة عصر الدراسة لم يكن لها حق رفض الخاطب، فهذا "الحق كان جد نسبي بين النساء المحظوظات فالبعض منهن ولا يستبعد أن تكون القلة منهن فقط امتلكن حق قبول أو رفض المتقدم لخطبتها إذا لم يستهويها لسبب من الأسباب"<sup>12</sup>، الأمر الذي أفضى بالبعض للقول بأن المرأة في عصر الدراسة قد "أضحت مبتذلة لدى الطبقة الخاصة"<sup>13</sup>، حجتنا في ذلك أن أحدهم قام بتطبيق أُمَّتِهِ من زوجها رغما عنها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر حالات من هذا القبيل في الصفحات: 13 - 21 - 26 - 28 - 30 - 31 - 32 - 41 - 43...

<sup>2</sup> نازلة 433، ص 455، والإقالة في الاصطلاح الفقهي هي رفع العقد وقطعه وإلغاء حكمه وآثاره بالتراضي بين طرفين، ابن

قدامة المقدسي: المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، ط1، بيروت 1405هـ، ج8، ص 175

<sup>3</sup> نازلة رقم 1، ص 21، نازلة 332، ص 360، نازلة 623، ص 569، نازلة 738.

<sup>4</sup> نازلة 1، ص 21، نازلة 58، ص 41، نازلة 271، ص 292...، وعن علامات البلوغ عند الفتاة والولد حسب ابن الحاج، راجع النازلة 158، ص 168 وما بعدها.

<sup>5</sup> نازلة رقم 1، ص 21، نازلة 738، ص 647، نازلة 777، ص 677.

<sup>6</sup> نازلة 332، ص 360.

<sup>7</sup> نازلة 743.

<sup>8</sup> نازلة 738.

<sup>9</sup> نازلة 777.

<sup>10</sup> نازلة 271، ص 292.

<sup>11</sup> نازلة 24.

<sup>12</sup> مليكة حميدي، المرأة المغربية في عهد المرابطين، 448 هـ - 541 هـ: دراسة تاريخية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 101.

<sup>13</sup> عمر إبراهيم توفيق: صورة المجتمع الأندلسي في القرن الخامس للهجرة (سياسيا واجتماعيا وثقافيا)، دار غيداء للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص 150، رقية بن خيرة: الآفات الاجتماعية في الأندلس...، م. س، ص 143.

وفي بعض الحالات قامت الفتاة باغتصاب نفسها لئلا يتم تزويجها غصبا عنها، ناهيك عن منافرتها لزوجها بعد الزواج وفي ليلة البناء بما نظرا لصغر سنها، حيث "نافرت الزوج منافرة عظيمة، وتزعم أنها متى جبرت على ذلك قتلت نفسها"<sup>2</sup>، ومنهن من كرهته<sup>3</sup> وبغضته منذ الوهلة الأولى من الزواج<sup>4</sup>. وترد إشارات تنهض قرينة على إقدام بعض الفتيات على الهروب من بيت الزوجية<sup>5</sup> نظرا لأنها أُجبرت على الزواج به؛ وأنها "لا رضيت بذلك النكاح"<sup>6</sup>. كما أن بعضهن أنكرن أنهن تزوجن أصلا، فقد أنكرت إحدهن أنها متزوجة من رجل وهربت رفقة والدها بعد انكشاف وفضح أمرها، وذلك بالاتفاق مع والدها<sup>7</sup>. هذا؛ مع العلم أن بعض الزيجات تمت رغم تأخير صداق الزوجة<sup>8</sup>.

كما أن بعضهن منعن من رؤية أولادهن<sup>9</sup>، وتم حرمانهن من فلذات أكبادهن<sup>10</sup>، بل والتفريق بينها وبين أطفالها، حيث قام أحدهم ببيع امرأة كان يمتلكها وفرقها عن طفلها<sup>11</sup>. ناهيك عن منعهن من زيارة آبائهن وإخوانهن<sup>12</sup> والاستحواذ على ممتلكاتهن من طرف أزواجهن<sup>13</sup>، وبيعه<sup>14</sup> وعدم تملكها إرثها من زوجها، فقد

<sup>1</sup> نازلة 454، ص 467.

<sup>2</sup> نازلة 738، ص 647.

<sup>3</sup> نازلة 332، ص 360.

<sup>4</sup> نازلة 1.

<sup>5</sup> نازلة 430، ص 453.

<sup>6</sup> نازلة 777.

<sup>7</sup> نازلة 430، ص 453.

<sup>8</sup> نازلة 743.

<sup>9</sup> نازلة 32، ص 48.

<sup>10</sup> نازلة 459.

<sup>11</sup> نازلة 526.

<sup>12</sup> حيث منع رجل امرأته من زيارة أهلها، أنظر النازلة 447، ص 462-463، كما أو زوجها آخر منع زوجته من زيارة أطفالها من زوجها الأول، نازلة 48.

<sup>13</sup> نازلة 98، ص 116.

<sup>14</sup> نازلة 182، ص 201.

عانت أرملة من عدم تنفيذ وصية زوجها بالنفقة عليها وتمليكها إرثها منه<sup>1</sup>؛ وقام زوج آخر بالسطو على مال زوجته كله<sup>2</sup>، وتعرضت أخرى لظلم كبير من طرف رجل يهودي، حيث استحوذ على مالها وعقارها كله<sup>3</sup>. بل وصل الأمر بأحدهم أن أقسم بقتل زوجته إن هي أنجبت له بنتا<sup>4</sup>؛ وفي حالة غريبة قام أحدهم بقتل شقيقته عمدا<sup>5</sup>. كما أن بعضهن عانين من الفقر والعوز ومن ظروف معيشية صعبة، حيث وصف ابن الحاج إحداهن بأنها كانت "عديمة"<sup>6</sup>، الأمر الذي أجبرهن إلى الخروج للعمل في الحقول والمزارع نظرا لشدة فقرهن، حيث اشتغلت بعضهن في "التصنيف ولقط السنبل"<sup>7</sup>؛ ومن شدة الفقر وللظروف الصعبة اضطرن للاستقرار بمنزل أهل الزوج<sup>8</sup>.

هذا؛ مع العلم أنهن عانين من ممارسة العنف من طرف أزواجهن أثناء عملية الجماع، لدرجة تفضي إلى الموت أحيانا<sup>9</sup>. ففي هذا الصدد عانت إحداهن من جروح كثيرة في مواضع مختلفة من جسدها جراء اعتداء زوجها عليها ظلما وعدوانا حسب النازلة<sup>10</sup>.

وبالإضافة إلى العنف الجسدي، فقد عانت المرأة من العنف اللفظي، حجتنا في ذلك أن أقسم زوج على قتل زوجته إن هي أنجبت له بنتا<sup>11</sup>، إضافة إلى العنف المعنوي، حيث عاقب الرجل زوجته بالزواج عليها من أخرى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نازلة 734.

<sup>2</sup> نازلة 25، نازلة 98.

<sup>3</sup> نازلة 329، ص 256.

<sup>4</sup> نازلة 248، ص 273.

<sup>5</sup> نازلة 686.

<sup>6</sup> نازلة 1.

<sup>7</sup> نازلة 456.

<sup>8</sup> نازلة 6.

<sup>9</sup> نازلة 623، ص 569.

<sup>10</sup> نازلة 379، ص 380، وانظر حالة أخرى في النازلة 339، ص 379 وما بعدها.

<sup>11</sup> نازلة 248، ص 273.

إلى جانب ذلك، عانت النسوة من سوء المعاملة والبغض من طرف أزواجهن<sup>2</sup>، ورفضهم النفقة عليهن<sup>3</sup>، إضافة إلى إنكار حمل زوجته منه<sup>4</sup>؛ بينما تعرضت أخريات للاغتصاب<sup>5</sup>، فقد ورد سؤال إلى ابن الحاج "عن صبية تزوجها رجل فعُصبت على نفسها قبل أن يبني بها زوجها وافتضت" بكارتها<sup>6</sup>.  
وتمت سرقتهن وإخفائهن<sup>7</sup> وبيعهن في الأسواق، فقد ثبت أن رجلا باع امرأته وابنتها<sup>8</sup>، ناهيك عن تعرضهن للضرب من طرف أزواجهن<sup>9</sup>.

بل لا نعدم من الشواهد التي تثبت أن بعضهن وافقن طواعية على بيعهن مع بناتهن<sup>10</sup>. ولا نعدم من الإشارات التي تدل أنها عانت من التمييز العنصري، ففي هذا الصدد يورد نازلة تتحدث عن لون المرأة ووصفها بـ"المملوكة السوداء"<sup>11</sup>.

ومن صور معاناة المرأة في عصر ابن الحاج الجمع بين الأختين<sup>12</sup>، وبين الأمة وابنتها<sup>13</sup>، بالإضافة إلى شيوع ظاهرة التسري بالإماء<sup>14</sup>، فضلا عن الزواج بطرق غير شرعية<sup>15</sup> والوقوع في الزنا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ص 154.

<sup>2</sup> نازلة 141، ص 157.

<sup>3</sup> نازلة 191، ص 218، نازلة 291، ص 316، نازلة 441، ص 459، نازلة 442، ص 459...

<sup>4</sup> نازلة 485، ص 482، نازلة 486، ص 482، نازلة 744، ص 651...

<sup>5</sup> نازلة 437، ص 456، نازلة 629، ص 572، نازلة 482، ص 479، نازلة 485، ص 482...

<sup>6</sup> نازلة 437، ص 456.

<sup>7</sup> نازلة 646.

<sup>8</sup> نازلة 598، ص 550.

<sup>9</sup> نازلة 220، ص 243.

<sup>10</sup> نفس النازلة.

<sup>11</sup> نازلة 263، ص 283 و"الخدامة السوداء"، نازلة 302، ص 326.

<sup>12</sup> نازلة 610.

<sup>13</sup> نازلة 609.

<sup>14</sup> نازلة 89، ص 105، نازلة 181، ص 200، نازلة 514، نازلة 515، نازلة 516، نازلة 526، نازلة 506، نازلة 507.

<sup>15</sup> نازلة 330.

وفي نازلة غريبة، ادعى رجلين الزواج بنفس المرأة في نفس الوقت<sup>2</sup>؛ كما تدخل الأهل بين الزوجين، وتحريض الزوجة على زوجها، وبذلك ساهموا في التفريق بينهما<sup>3</sup>.

كما عانت المرأة من طول غياب زوجها<sup>4</sup>، أو بسبب اختفائه<sup>5</sup>؛ مما جعلها تخرج للعمل في الحقول والمزارع نظرا لشدة فقرها<sup>6</sup>. فنوازل ابن الحاج - كغيرها من نوازل العصر الوسيط - قد حوت العديد من المسائل المتعلقة بالمفقودين، الأمر الذي أدى إلى استشارة ظاهرة غياب الرجل في المجتمع الأندلسي والوسط القروي<sup>7</sup>.

ومن أشد صور معاناة الزوجة الأندلسية عصري الطوائف والمرابطين، إقدام الزوج على هجران سرير الزوجية، وذلك إما نكاية فيها، أو بسبب ضعف قدراته الجنسية<sup>8</sup>؛ الأمر الذي اضطرها إلى رفع شكواها لإولي الأمر، وبالتالي يتم إرسال قابلتين لينظر إليها<sup>9</sup>، إضافة إلى البناء بزوجتين في ليلة واحدة<sup>10</sup>.

وبعد الزواج تبين نوازله أن هنالك زوجات سعين إلى كسب محبة أزواجهن عن طريق وهب أموالهن لهم<sup>11</sup>، بل ومساعدتهم في الأعمال الفلاحية والتجارية<sup>12</sup> حيث أكد ابن الحاج على أنه لا يجوز للرجل منع زوجته من التجارة<sup>13</sup>، فقد قامت إحداهن بتربية دود الحرير، وكل ذلك من أجل التودد له وحسن معاشرته<sup>14</sup>. مما يؤكد

<sup>1</sup> نازلة 195، نازلة 297، نازلة 603، نازلة 620.

<sup>2</sup> نازلة 173، ص 185، نازلة 320، ص 350.

<sup>3</sup> نازلة (1.134أ)، ص 148.

<sup>4</sup> نازلة 74، ص 93.

<sup>5</sup> نازلة 47.

<sup>6</sup> نازلة 465.

<sup>7</sup> بن خيرة رقية: الآفات الاجتماعية في الأندلس...م.س، ص 148.

<sup>8</sup> نازلة 443، 461.

<sup>9</sup> نازلة 443، 461.

<sup>10</sup> نازلة 447، ص 463.

<sup>11</sup> نازلة 783، ص 688.

<sup>12</sup> نازلة 505، ص 492 - 493.

<sup>13</sup> نازلة 438، ص 457.

<sup>14</sup> نازلة (1.134أ)، ص 148.

أثما فعلا قد شاركت مع الرجل في كثير من الأعمال الخاصة بالزراعة والرعي، والعمل بصفة عامة؛ كما أنها شاركته الرجل في إبداء الرأي<sup>1</sup>.

### • المشاكل الزوجية

كما تناول بعض المشاكل الزوجية والأسرية<sup>2</sup> التي عادة ما تفضي إلى الخلاف بين الزوجين؛ منها عدم انصياع الزوجة لأوامر زوجها، وإن كانت هذه الظاهرة متفشية أكثر في أوساط العائلات الوجيهة<sup>3</sup>، ذلك أن "زوجين من ذوي الهيئات وأهل التصاوت أقاما على الزوجية سنين عددا ونشأت بينهما ذرية وكانت المرأة تنشر في خلال ذلك متجنبة عليه في ذلك"<sup>4</sup>. كما قامت بعضهن بمغادرة عش الزوجية دون إذن زوجها<sup>5</sup>، إلى غير ذلك من المشاهدات بين الزوجين بسبب سوء معاملة الزوجة لوالدة زوجها<sup>6</sup>.

كما كان لغياب الزوج عن زوجته، واستمراره لمدة طويلة أن أسهم في تفاقم المشاكل الزوجية وأدى أحيانا إلى الطلاق، وهو ما يفهم من النازلة التي أوردها "ابن الحاج" والتي حكم فيها لزوجة ادعت غياب زوجها أن تنتظر أربعة أعوام، فإن لم يرجع إليها أصبحت حرة في تطليق نفسها.

ومن بين أهم الأسباب التي أدت حدوث المشاكل بين الزوجين عصري الطوائف والمرابطين مسألة زيارة

المرأة لوالديها وأقاربها، لذلك تعدد حالات استئفسر فيها ابن الحاج عن منع الزوج امرأته من زيارة أهلها<sup>7</sup>.

### • الطلاق والنفقة:

<sup>1</sup> عصمت عبد اللطيف دندش: أضواء جديدة على المرابطين، م. س، ص 163.

<sup>2</sup> نازلة 412، ص

<sup>3</sup> نازلة 138، ص 153.

<sup>4</sup> نفسها.

<sup>5</sup> ص 154.

<sup>6</sup> نازلة 13.

<sup>7</sup> حيث منع رجل امرأته من زيارة أهلها، أنظر النازلة 447، ص 462-463، كما أن زوجا آخر منع زوجته من زيارة أطفالها من زوجها الأول، نازلة 23، ص 48.

## أ- الطلاق:

شكل الطلاق<sup>1</sup> على العموم عبئا كبيرا على الرجل بسبب النفقات المفروضة عليه. وقد تعددت أسباب الطلاق، فمن أسبابه سوء معاملة الزوجة لوالدة الزوج<sup>2</sup>، ولسوء أخلاقها<sup>3</sup>. كما طالبت بعض النسوة بالطلاق، نظرا لمرض أصاب زوجها<sup>4</sup>، خاصة في الأوساط الغنية والعائلات الوجيهاة؛ وتم تطليق أخريات نظرا لإصابتهن بأمراض مختلفة<sup>5</sup>. ففي هذا الصدد طلق رجل امرأته لأنها عانت من "عيب الفرج"<sup>6</sup>، ويقصد به "الرثق أو القرن أو العقل"<sup>7</sup>، بالإضافة إلى "داء الجرح" الذي لا يمكن الجماع والمرأة مصابة به<sup>8</sup>.

وفي بعض الحالات تدخل القضاة والسلطين لتطليق المرأة من بعلمها، خاصة في الحالات التي عانى خلالها الزوج من بعض الأمراض المستعصية الشفاء، من قبيل: الجنون والجدام والبرص<sup>9</sup>، كما تم الطلاق لعدم قدرة الزوج على وعلى زوجته<sup>10</sup>، وفي حالات أخرى لضعف قدراته الجنسية، ففي هذا الصدد طالبت امرأة الطلاق بسبب عدم قدرة زوجها على الإيلاء<sup>11</sup>، لأنه "عنين" لا يقدر على وطئها<sup>12</sup>. ومنهن من تم تطليقها وهي حامل<sup>13</sup>، ومنهن من طُلِّقت ليلة البناء بما أو حتى قبل الدخول بها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تزخر نوازل ابن الحاج- كغيرها من نوازل العصر المدروس- بالعديد من المسائل المتعلقة بالطلاق، أنظر على سبيل المثال النوازل التالية، رقم: 4- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 26- 59- 88- 100- 451- 452- 481...

<sup>2</sup> نازلة 13.

<sup>3</sup> نازلة 26.

<sup>4</sup> نازلة 42، ص 59.

<sup>5</sup> نازلة 422، 448، 449.

<sup>6</sup> نازلة 422، ص 448، نازلة 423، ص 449.

<sup>7</sup> نازلة 422، ص 448، نازلة 423، ص 449- 450.

<sup>8</sup> نازلة 422، ص 448.

<sup>9</sup> نازلة 481.

<sup>10</sup> نازلة 481.

<sup>11</sup> نازلة 481.

<sup>12</sup> نازلة 443، ص 461.

<sup>13</sup> نازلة 88.

كما أن هناك حالات عدة كان السبب في الطلاق امتناع الرجل عن أداء نفقة زوجته وعياله، حجتنا في ذلك أن امرأة قامت على زوجها "في نفقة نفسها فادعى العُدْم"<sup>2</sup>.  
 مع العلم أن هناك من قام بتطليق زوجته وإعادتها إلى ذمته مجددا، بعدما تبين له تسرعه في تطليقها<sup>3</sup>، وذلك "ما لم تدخل في الحيضة الرابعة"<sup>4</sup>؛ وبالتالي فإنه يقوم بمبارئتها<sup>5</sup>، لأن ذلك "من حقوق الله"<sup>6</sup>.  
 وفي حالات عديدة قام الرجل بتطليق زوجته وإعادتها ثلاث مرات<sup>7</sup>، مما يؤكد أن ظاهرة الطلاق كانت متفشية بشكل كبير في العصر المدروس، وخاصة في أوساط العامة.

### ب- النفقة:

أما بخصوص النفقة، فقد حدد ابن الحاج نفقة الزوج الغني كل شهر في "ربعا دقيق، وثمان زيت، وحمل واحد من حطب، وخمسة عشر درهما في الصبر، كل ذلك لشهر واحد، ويكري لها مسكنا"<sup>8</sup>؛ وإن كان متوسط الحال فعليه "ربعا دقيق وثمان، ونصف ثمن زيت، ونصف حمل حطب، وستة دراهم صرف، وخرج مسكن"<sup>9</sup>؛ في حين كان نصيب الرجل الفقير على زوجته المطلقة "ربع ونصف ربع دقيق وثمان زيت، وحزمة حطب، وأربعة دراهم عن صرف، وبيت تسكنه وعن كسوة اللباس والرقاد نصف درهم في الشهر"<sup>10</sup>.

مع العلم أن النفقة المفروضة على الزوج قد اختلفت حسب ظروفه المادية، فكانت نفقة الرجل المتوسط الحال في حال تطليق زوجته وهي حامل أو مرضعة ربع دقيق وثمان ونصف زيت ونصف حمل حطب، وستة دراهم

<sup>1</sup> نازلة 433، ص 455.

<sup>2</sup> نازلة 422، ص 459.

<sup>3</sup> نازلة 10، ص 31، نازلة 461، ص 471، نازلة 463، ص 471.

<sup>4</sup> نازلة 463، ص 471.

<sup>5</sup> نازلة 27.

<sup>6</sup> نازلة 461، ص 471.

<sup>7</sup> نازلة 452.

<sup>8</sup> نازلة 359، ص 406.

<sup>9</sup> نازلة 359، ص 408.

<sup>10</sup> نازلة 359، ص 408 - 409.

صرف، ومسكن وكسوة، في حين فرض على الرجل الغني الإنفاق على امرأته المطلقة ما مقداره "ربعا دقيق، وثمنا زيت، وحمل واحد من حطب، وخمسة عشر درهما في الصرف، كل ذلك لشهر واحد، ويكري لها مسكنا مثل الذي كانت تسكنه معه، فإن كانت في أول الحمل ابتاع لها قميصا وسراويل..."<sup>1</sup>. وترد حالات كثيرة امتنع فيها الزوج عن النفقة على زوجته رغم غناه، ففي هذا الصدد "كان لرجل زوجة وله مال حاضر فقال لا أنفق"<sup>2</sup>، الأمر الذي يدفع المرأة إلى رفع "أمرها وأمر ولدها إلى القاضي"<sup>3</sup>، وعجز آخرون عن أدائها<sup>4</sup>.

#### • أمراض النساء:

عانت النساء في العصر المدروس من عدة أمراض، فقد أصيبت إحداهن بمرض الجذام<sup>5</sup>، وعانت أخريات من أمراض مختلفة في فروجهن<sup>6</sup> من قبيل داء الرتق<sup>7</sup> وداء الفرج<sup>8</sup>، ويقصد به الرتق أو القرن أو العفل<sup>9</sup>؛ وهو من الأمراض الذي تُردُّ المرأة فيه، لأنه لا يتأتى معه الجماع عرفا إما لتعذره أو لعدم طيب النفس معه<sup>10</sup>. وقد تم تخصيص نسوة ثقات من طرف أولي الأمر والقضاة مهمتهن الكشف عن النساء إذا كان بهن مرض أو عيب في أجسادهن وفروجهن<sup>11</sup>، أو للتأكد من إصابتهن بالرتق من عدمه<sup>12</sup>، الأمر الذي أدى إلى

<sup>1</sup> نازلة 359، ص 406-407، وللمزيد من التفاصيل أنظر النازلة 73، ص 86 وما بعدها، والنازلة (أ.134)، ص 148.

<sup>2</sup> نازلة 191، ص 218.

<sup>3</sup> نازلة 291، ص 316.

<sup>4</sup> نازلة 307، ص 339، نازلة 308، ص 340.

<sup>5</sup> نازلة 425، ص 451، (نازلة 429. ب)، ص 453.

<sup>6</sup> نازلة 422، ص 448-449، نازلة 448، 449.

<sup>7</sup> نازلة 426، ص 451.

<sup>8</sup> نازلة 422، نازلة 423.

<sup>9</sup> نازلة 422، ص 448.

<sup>10</sup> أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط، بيروت 1997، ص 211.

<sup>11</sup> نازلة 422، ص 448، نازلة (512. ب)، ص 497.

<sup>12</sup> نازلة 426، ص 451.

أوصاف ونعوت عليهن بسبب مرضهن، وذلك من قبيل وصفهن بالزوجة "القرناء والرتقاء"<sup>1</sup>، هذا مع العلم أن بعضهن أُصيبتُ بالجنون<sup>2</sup>.

مع العلم أن ظاهرة الاستشفاء كانت منتشرة في الأندلس في العصر المدروس، حجتنا في ذلك قول ابن الحاج: "ويشهد الأطباء في الجذام بوجود المرأة قبل تاريخ عقد النكاح"<sup>3</sup>، مما يؤكد ذهاب المرأة للأطباء قصد إيجاد حلول للأمراض التي عانين منها.

#### ● بعض الظواهر المذمومة:

برزت في الوسط النسوي بالعصر المدروس ظواهر اجتماعية مشينة وغير أخلاقية، فقد انتشرت ظاهرة الزنى<sup>4</sup>، ففي هذا الصدد وردت عدة أسئلة على ابن الحاج متعلقة بالزنى<sup>5</sup>، بل قام أحدهم بممارسة الزنا مع امرأة وهي حامل<sup>6</sup>.

كما أن العديد من الرجال تفاجؤوا ليلة الدخلة بعدم توفر زوجاتهم على غشاء البكارة، حجتنا في ذلك أن ابن الحاج وردت عليه مسألة فيمن "لم يجد امرأته عذراء"<sup>7</sup>.

مع العلم أن العديد من النسوة تخلين عن فلذات أكبادهن<sup>8</sup>، حجتنا في ذلك أن "امرأة طلقها زوجها فبقيت أزيد من عام ثم ولدت فطرحت ولدها فُعْتِرَّ على ذلك، فقالت: ولدته من زوجي وخفت أن يقام علي الحد"<sup>9</sup>. ويعزى قيامهن بذلك إما لشدة الفقر أو بعد الطلاق، أو خشية افتضاح أمرهن.

<sup>1</sup> نازلة 429، ص 453.

<sup>2</sup> نازلة 429، ص 452.

<sup>3</sup> نازلة 425، ص 451، وراجع أيضا النازلة (512.ب)، ص 497.

<sup>4</sup> نازلة 549، ص 521.

<sup>5</sup> أنظر نماذج من ذلك في النوازل التالية: 91، ص 106، النازلة 195، ص 220، نازلة 297، ص 322...

<sup>6</sup> نازلة 91.

<sup>7</sup> نازلة 428، ص 452.

<sup>8</sup> نازلة 595، ص 548.

<sup>9</sup> نازلة 595، ص 548.

وانتشرت ظاهرة زواج المتعة، رغم أن ابن الحاج عدها من الأمور المحرمة شرعاً<sup>1</sup>؛ ذلك أن هذا النوع من الزواج يُعدُّ غطاءً شرعياً للزنا، ناهيك عن ظاهرة النكاح بالهزل<sup>2</sup>، وهو من الأمور المشينة، ويوضح مدى التهاون بكيان المرأة في عصر ابن الحاج. وقد كان هذا الأخير ممن يرفضون هذا النوع من الزواج، الأمر الذي يدفعنا إلى الاعتقاد بأنه أصبح ظاهرة منتشرة في الأندلس زمن ابن الحاج التحجبي، ناهيك عن انتشار زواج السماع<sup>3</sup>، والأنكحة الفاسدة، حيث وردت عليه عدة أسئلة بخصوصه<sup>4</sup>.

هذا؛ مع العلم أن حمل الزنا دفع المرأة إلى التخلص منه إما بقتل المولود أو ادعاء حملها من زوج غائب، وذلك تجنباً للعار والفضيحة والسخرية التي لقيتها المرأة في هذه الحالات من طرف المجتمع الذي لم يرحمها أبداً<sup>5</sup>، والذي ما فتأت عامته تترصدها بقولهم: "جواب أولاد الزنا السكوت"<sup>6</sup>.

ومن الأمور الغريبة التي أفنى فيها صاحبنا، أن امرأة تزوجت بولي مزعوم، مما تسبب في الزج بها في السجن<sup>7</sup>، وتزوجت أخرى برضاها وهي ما تزال في عدتها من زواجها الأول<sup>8</sup>.

هذا؛ مع العلم أن بعض الزوجات تعاملن مع أزواجهن بمعاملة سيئة<sup>1</sup>، وتدخل الآباء بين الزوجين، حيث قام البعض بتحريض بناتهم على أزواجهن<sup>2</sup>؛ الأمر الذي أدى إلى نشوب خصومات بين الزوجين، وقد أفضى ذلك إلى الطلاق في حالات عدة. وفي حالة غريبة قامت إحداهن بسرقة متاع زوجها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نازلة 424، ص 450. كما أن الفقيه ابن رشد الذي عاصر ابن الحاج قد اعتبر زواج المتعة من أشكال الزنا، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت. 520هـ/1126م): مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد الحبيب التحكاني، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة بيروت- المغرب، ط2، 1993، ج2، ص 1117.

<sup>2</sup> نازلة 419، ص 445.

<sup>3</sup> نازلة 420، ص 447.

<sup>4</sup> أنظر النازلة 297، ص 322، النازلة 330، ص 358.

<sup>5</sup> رقية بن خيرة: الآفات الاجتماعية في الأندلس...م. س، ص 156.

<sup>6</sup> أبو يحيى أحمد بن يحيى الزجالي (ت. 694هـ/1294م): أمثال العوام في الأندلس، تحقيق محمد بن شريفة، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، مطبعة محمد الخامس - فاس، 1975، م، القسم الثاني، المثل رقم 791، ص 179.

<sup>7</sup> نازلة 467، ص 473.

<sup>8</sup> نازلة 240، ص 264.

ومن الظواهر المذمومة التي عرفها المجتمع الأندلسي عصر ابن الحاج، ادعاء النسوة الحمل، وذلك بغية الحصول على النفقة من طليقها<sup>4</sup>. وقد أفتى ابن الحاج بعدم دفع الرجل للنفقة في هذه الحالات حتى تضع مولودها<sup>5</sup> "فكم من امرأة تدعي مثل هذا ثم ينكشف أمرها على أنه ليس بها حمل"<sup>6</sup>، فالنفقة في مثل هذه الحالات "تَجِبُ بِثُبُوتِ الحمل"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> نازلة 2، ص 21.

<sup>2</sup> نازلة (134. أ)، ص 148، نازلة 174، ص 185.

<sup>3</sup> نازلة 138، ص 154.

<sup>4</sup> نازلة 446.

<sup>5</sup> نازلة 446.

<sup>6</sup> نازلة 446، ص 462.

<sup>7</sup> نازلة 88، ص 105.